بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا
من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود القدر والجنس في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال بمن كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا امنا
من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا وهو المختار ولا يجوز
اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرصه لانه عددي
متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن
ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا
في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه
عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل
دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه خبزا ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا اعلى ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز
وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد وما اكل منه فهو مكروه
لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز
وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع
معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن
والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز
ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن يجوز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض يجوز وروي ايضا انه
اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا
وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم
الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه في
عقد السلم او الصرف فان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز لعدم التفرق ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك
فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم
التي عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه
وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جازت في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه
من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه
تكلموا فيه قال نصير رحمه الله بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع
قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا
كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم
اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا
من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرصه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما قرض الخبز وزنا يجوز في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى واما قرض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف الانسان
لحما فعليه قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا باللحم في الذمة
جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز
في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما

وفي

وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل
لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا
واذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله بطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم
المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل اخر لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو
المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه نظير هذا اذا اضاف الزوج الخلع
الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول ابي بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم
ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا رده بخيار رؤية وان
استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما
او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا
والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب
السلم عن راس المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا
عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب الدين على القبول عندنا وان اعطاه رديا
مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه
ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان
السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما هما
ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس لا يقابل الصفة في المال
المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل ذلك جاز ويكون ذلك
ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات
او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة في حنطة جيدة فقال خذ هذا وزدني
درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها
ولو جاء باحدى عشر قفيزا فقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك
درهما فقبل ذلك جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض
ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل
الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر
ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرارك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا
ولو دفع اليه غرارة وقال كل ما لي عليك في غرارتي ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما
بعينه على انه كر ودفع الغرارة الى البائع وقال كله فيه ففعل ورب السلم غائب يصير قابضا ولو دفع رب
السلم غرارة الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرارة ففعل ورب السلم غائب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة المسلم فيها ففعل كان
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض
من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين
كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير
كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض

Copyright © King Saud University